

والواردة في تقريرى المؤتمر (١)؛

٤- وتطلب الى الامين العام ان يلنت نزار اللجنة الثمانعشرية الى وثائق الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، المتعلقة بوقف تجريب الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١١٦٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٦٧ (الدورة ١٧)

مسألة نزع السلاح العام الكامل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وان تبدى اقتناعها بوجود تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، على اساس المبادئ
الثمانية المتفق عليها والمعترف بها في قرار الجمعية العامة ١٧٢٢ (الدورة ١٦) ،

وان تعود فتؤكد مسؤوليتها عن نزع السلاح المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

وان تحيط علما بالتقريرين المرحليين المؤقتين لمؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات
نزع السلاح (١) ، وبمشروع معاهدة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة ، المقدمة
من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢) ، وبموجز الاحكام الاساسية لمعاهدة نزع
السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم ، المقدم من الولايات المتحدة الامريكية (٣) ،

وان تلاحظ مع الأسف ، انه لم يسجل خلال ستة اشهر من المفاوضات في جنيف سوى اتفاق
مبدئي على مشاكل نزع السلاح الحيوية ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان ل ن س / ٢٠٣ ول ن س / ٢٠٥ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرنقات ، البند ١٥ .

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ١ / ٨٦٧ .

(٣) ج ع / ل ١ / ٨٧٥ .

وأن تعرب عن تقديرها المشتركين في اللجنة الثمانعشرية المنهمكة في مفاوضات نزع السلاح في جنيف ، وذلك لمذايرتهم على محاولة الوصول الى اتفاق ،

وأن ترحب بروح التساهل التي حدث باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبالولايات المتحدة الامريكية الى ادخال بعض التعديلات على مشروعهما لمعاهدة نزع السلاح ،

وأن تشير بتفاؤل الى الرسائل المتبادلة حديثا بين السيد خروشوف رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسيد كندى رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، والسيد ماكميلان رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والتي اغبوا فيها عن استعدادهم لاستئناف مفاوضات نزع السلاح بعزم ونشاط جديين ،

وأن تبدى تصميمها على تجنب الاضرار الجسيمة التي يتعرض لها الجنس البشرى من جراء اشتباك نووى ، والتي ركزت الأزمة الاخيرة الانظار عليها ،

١- تعود فتؤكد لزوم المبادرة ، في اقرب وقت ممكن ، الى عقد اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل يستند الى البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح ، والمقدم في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية^(١) ، والمؤيد من الجمعية العامة في القرار ١٧٢٢ (الدورة ١٦) ؛

٢- وتتشدد مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، استئناف مفاوضاتها في جنيف بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة فعالة ، وذلك على وجه السرعة وبروح من التساهل الايجابي حتى الوصول الى اتفاق ؛

٣- وتوصي بأن تولي اللجنة الثمانعشرية اهتمامها العاجل للتدابير التكميلية المقصود بها تخفيف حدة التوتر وتسهيل نزع السلاح العام الكامل ؛

٤- وتطلب الى اللجنة الثمانعشرية اعلام الجمعية العامة دوريا عن سير اعمالها ، وعلى كل حال في موعد لا يتجاوز الاسبوع الثاني من نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ؛

٥- وتحيل الى لجنة نزع السلاح ، وتطلب الى الامين العام ان يجمع تحت

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٨٧٩

تدعى اللجنة الثمان عشرة ، وثائق ومحاضر الجلسات العامة للجمعية العامة و جلسات اللجنة الاولى ، التي نوقشت فيها مسألة نزع السلاح .

الجلسة العامة ١١٧٣

٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠١ (الدورة ١٧)

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية

بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية (١) ،

وان تراعي فائدة استئناف مشاوره حكومات الدول الاعضاء بشأن هذه المسألة ،

تطلب الى الامين العام استئناف مشاوره حكومات الدول الاعضاء لاستطلاع آرائها حول امكانية عقد مؤتمر خاص لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية فـي الافراد الحربية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن نتائج تلك المشاورات .

الجلسة العامة ١١٩٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٢ (الدورة ١٧)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي

في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن

(١) المرجع الاخير، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج/ع/١٧٢٤ والامانتان ١ و ٢ .